

Distr.: General
15 April 2014
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني لتشاد*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتشاد (CCPR/C/TCD/2) في جلستها ٣٠٤٨ و٣٠٤٩ (CCPR/C/SR.3048 و3049) المعقودتين يومي ١٧ و١٨ آذار/ مارس ٢٠١٤. واعتمدت في جلستها ٣٠٦١ (CCPR/C/SR.3061) المعقودة في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لتشاد الذي قدم في الوقت المطلوب وبالمعلومات الواردة فيه. وترحب بالوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف وبالحوار الذي أجراه مع اللجنة بشأن تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الكتابية (CCPR/C/TCD/Q/2/Add.1) التي قدمتها على قائمة المسائل (CCPR/C/TCD/Q/2)، والتي استكملها الوفد شفويًا أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بما يلي من التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الأولي عام ٢٠٠٩:

(أ) اعتمادها، عام ٢٠٠٩، القانون رقم 006/PR/2009 المعدل للقانون العضوي رقم 024/PR/2006 الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والقانون العضوي رقم 19/PR/98 الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الدستوري؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٠ (١٠-٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-42487 080514 090514



* 1 4 4 2 4 8 7 *

- (ب) اعتمادها عام ٢٠٠٩ القانون رقم 032/PR/2009 المتعلق بإنشاء مدرسة وطنية للتدريب القضائي؛
- (ج) اعتمادها عام ٢٠٠٩ القانون رقم 019/PR/2009 المتعلق بميثاق الأحزاب السياسية؛
- (د) اعتمادها عام ٢٠٠٩ القانون رقم 020/PR/2009 المتعلق بالقانون الأساسي للمعارضة السياسية في تشاد؛
- (هـ) توقيعها عام ٢٠١١ على القرار الوزاري رقم 3912/PR/PM/MDHLF/2011 المتعلق بإنشاء لجنة لرصد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف عام ٢٠١٠ على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

دمج العهد في القانون المحلي وانطباق العهد في المحاكم المحلية

- ٥- في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٢٢ من الدستور تنص على أسبقية المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها الدولة وأصدرتها على التشريع الوطني، يساورها القلق من عدم احتياج المحاكم المحلية حتى الآن بأحكام العهد أو تطبيقها تطبيقاً مباشراً (المادة ٢).
- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إنفاذ جميع الأحكام التي ينص عليها العهد إنفاذاً كاملاً في نظامها القانوني الداخلي. وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة للتوعية بأحكام العهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان مراعاة المحاكم المحلية لأحكامه.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٦- يساور اللجنة القلق من عدم اتخاذ الدولة الطرف حتى الآن التدابير اللازمة لضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولتعزيز ولايتها، ولمنحها ميزانية مستقلة بموارد خاصة بها وكافية، وفقاً لمبادئ باريس (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف تسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان امتثالها التام لمبادئ باريس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع مكاتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، وإن كان ذلك لا يمكن أن يقوم سبباً وجيهاً لتأخير الإصلاح.

عدم التمييز بين الرجل والمرأة والمساواة بينهما

٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تعريف للتمييز والعقوبات التي يمكن أن تصدرها المحاكم في تشريعات الدولة الطرف (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تدمج في تشريعاتها تعريفاً للتمييز وكذلك للعقوبات التي يمكن أن تصدرها المحاكم.

٨- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية التي تحط من كرامة المرأة بسبب تبعيتها للأسرة والمجتمع. وبالتالي، تشير اللجنة بقلق إلى وجود قوانين عرفية ودينية تعترف بممارسات مثل تعدد الزوجات والهجر والزواج القسري والمبكر. ويساورها القلق أيضاً من عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مسائل الإرث وأنظمة الملكية الزوجية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون مشروع مدونة الأحوال الشخصية والأسرة، قيد الصياغة منذ ٢٠ عاماً، لا يزال لم يعتمد بعد (المواد ٢ و ٣ و ٢٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف تسريع عملية اعتماد مدونة الأحوال الشخصية والأسرة وضمان امتثالها الكامل لأحكام العهد، بإلغاء أو تعديل الأحكام التي لا تتوافق مع العهد، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الإرث وأنظمة الملكية الزوجية. وينبغي أن تلغي تعدد الزوجات وإمكانية الهجر والنظر في اتخاذ تدابير لمنع. وينبغي، إضافة إلى ذلك، تنفيذ برامج وحملات توعية في صفوف النساء، وكذلك القادة المحليين والزعماء الدينيين، من أجل تطوير المواقف التقليدية التي تشكل عقبة أمام ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

٩- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك القانون رقم 06/PR/2002 الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويساورها القلق أيضاً إزاء انعدام المعلومات بشأن العقوبات التي أوقعت بمرتكبي هذه الممارسات بموجب هذا القانون، وكذا عن تأثير حملات التوعية في السكان المعنيين (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها لوضع حد للممارسات الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بتكثيف برامجها التوعوية والإعلامية المحددة الهدف والتنفيذ الفعال لتشريعاتها بشأن هذا الموضوع.

العنف المتزلي

١٠- تلاحظ اللجنة بقلق استمرار العنف المتزلي في الدولة الطرف بالرغم من اعتماد القانون رقم 06/PR/2002 الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وقانون العقوبات وتأسف لعدم إصدار الدولة الطرف المرسوم التنفيذي لهذا القانون حتى الآن. كما يساور اللجنة القلق

من عدم وجود معلومات بشأن تنفيذ التشريعات ذات الصلة وتأثير حملات التوعية حول هذا الموضوع. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء نقص خدمات المساعدة الاجتماعية أو الملاجئ المخصصة لضحايا العنف المنزلي، ولا سيما هياكل الإيواء، وكذا عدم وجود معلومات عما قدم من شكاوى وما أُجري من تحقيقات وملاحقات قضائية وما صدر من إدانات وعقوبات في حق مرتكبي العنف المنزلي (المواد ٣ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ تشريعها لعام ٢٠٠٢ وقانون العقوبات تنفيذاً فعالاً. وينبغي أن تيسر تقديم الشكاوى بشأن العنف المنزلي وحماية المرأة من أي شكل من أشكال الانتقام والوصم الاجتماعي. وينبغي لها ضمان إجراء تحقيق مستفيض في حالات العنف المنزلي وتقديم مرتكبيه إلى العدالة. وينبغي أن تضمن أيضاً توفير تدريب كاف للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لإقذارهم على التعامل مع حالات العنف المنزلي، وإتاحة مآوي كافية وإمدادها بالموارد اللازمة. كما ينبغي أن تنظم حملات توعية لفائدة الرجال والنساء بشأن ما للعنف من آثار ضارة على المرأة وبشأن ممارسة حقوقها الأساسية.

عقوبة الإعدام

١١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أنه بالرغم من الوقف الاختياري، لا يزال يحكم بعقوبة الإعدام (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام في سياق مراجعة قانون العقوبات وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تنظر في الانضمام إلى هذا البروتوكول.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

١٢ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى وقوع حالات إعدام جديدة خارج نطاق القضاء في الدولة الطرف والتي لم تنته بعد التحقيقات بشأنها من أجل الملاحقة القضائية للمسؤولين عنها ومحاکمتهم ومعاقبتهم (المادتان ٦ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة من أجل إجراء تحقيقات فورية وفعالة لتحديد هوية المسؤولين عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء هذه ومقاضاتهم وإيقاع العقوبات المناسبة بهم.

حالات الاختفاء القسري

١٣ - يساور اللجنة القلق من أن التحقيق القضائي الذي فتحه القاضي في مزاعم الاختفاء القسري، ولا سيما اختفاء ابن عمر محمد صالح، خلال أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨، والتي

أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة قد انتهى بقرار رد الدعوى وعدم تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات من أجل مقاضاتهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تحقيقاتها في حالات الاختفاء القسري، نظراً لطبيعة هذه الجريمة، وتحديد هوية الجناة من أجل ملاحقتهم وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم من ينتمون إلى قوات الشرطة والأمن. كما ينبغي للدولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في أراضيها وتجنب إفلات الجناة من العقاب.

حظر التعذيب وسوء المعاملة

١٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أن قوات الشرطة والدفاع والأمن تمارس التعذيب بشكل روتيني، وبأساليب غاية في الوحشية والقسوة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات الصادرة في حق المسؤولين، وعن التعويضات المقدمة للضحايا وكذا تدابير إعادة التأهيل. ويساور اللجنة القلق كذلك من عدم وجود آلية مستقلة مكلفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب على يد قوات الشرطة والدفاع والتحقيق في هذه الشكاوى. وتشير اللجنة بأسف إلى عدم اعتماد مشروع قانون العقوبات الذي يعرف التعذيب، وهو ما لم يسمح لمحاكم الدولة الطرف بمقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب بصورة مناسبة (المادتان ٧ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل منع التعذيب في أراضيها وضمان إجراء تحقيقات مستفيضة في حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة. وينبغي أن تكفل مقاضاة المسؤولين عن ذلك، وإذا ثبتت إدانتهم أن تكفل الحكم عليهم بالعقوبات المناسبة، وتكفل تلقي الضحايا تعويضات كافية واتخاذ تدابير تتيح لهم إعادة التأهيل. وينبغي لها إنشاء آلية مستقلة مكلفة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد الشرطة والأمن. وفي هذا الصدد، ينبغي لها أيضاً ضمان استمرار تلقي أفراد قوات حفظ النظام التدريب اللازم للتحقيق في التعذيب وسوء المعاملة من خلال إدراج بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٩٩) في جميع برامج التدريب الموجهة لهم. وينبغي للدولة الطرف أن تعجل في نهاية المطاف باعتماد مشروع قانون العقوبات، والتأكد من توافقه مع أحكام العهد وضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً.

العقاب البدني

١٥ - تشير اللجنة بقلق إلى استمرار ممارسة العقاب البدني في بعض المدارس القرآنية، بالرغم من أحكام المادة ١١٣ من القانون رقم ٢٠٠٦/١٦ الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي تحظر العقاب البدني أو أي شكل آخر من أشكال العنف والإهانة ضد التلاميذ والطلاب، وكذا إلى استمرار التسامح معه داخل الأسرة حيث كان يمارس تقليدياً (المادتان ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التنفيذ الفعال للقانون رقم ٢٠٠٦/١٦ الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأن تتخذ تدابير ملموسة أخرى لوضع حد لممارسة العقاب البدني في كل الظروف. وينبغي أن تشجع استخدام الأساليب التأديبية غير العنيفة بديلاً عن العقاب البدني وتنفيذ حملات إعلامية للتوعية بالآثار الضارة لهذا النوع من العنف.

الاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي والضمانات القانونية الأساسية

١٦- يساور اللجنة القلق من تجاهل مراكز الشرطة والدرك لمدة ٤٨ ساعة كحد للاحتجاز لدى الشرطة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به، وهو ما يؤدي إلى طول فترات الاحتجاز لدى الشرطة. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم نصّ قانون الإجراءات الجنائية المعمول به على فترة زمنية للحبس الاحتياطي، مهما كانت الجريمة، وهو ما يؤدي إلى فترات احتجاز مفرطة الطول وتعسفية للعديد من الأشخاص. ويساورها القلق أخيراً من عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية، وتحديد الحق في الوصول إلى محام وطبيب، والتواصل مع الأسرة والحق في المثل أمام قاض في أقرب الآجال، في كثير من الأحيان (المواد ٩ و ١٠ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ أفراد الشرطة والدرك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المعمول به المتعلقة بمدة الاحتجاز لدى الشرطة تنفيذاً فعالاً. وينبغي لها أيضاً أن تعيد النظر في تشريعها، وخاصة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، بحيث ينص على مدة محددة للحبس الاحتياطي، وأن تتأكد من تطبيقها من أجل تجنب طول فترات الحبس الاحتياطي، وأن تتخذ إجراءات عاجلة لتصحيح وضع الأشخاص الموجودين رهن الحبس الاحتياطي منذ سنوات عديدة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن بصورة منهجية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو رهن الحبس الاحتياطي إمكانية الوصول إلى محام وطبيب وأسرهم وضمان مثولهم أمام قاض في أقرب الآجال.

١٧- وإذ تحيط اللجنة علماً بأن وفد الدولة الطرف تعهد بتسوية حالة خديجة عثمان محمد وبالتوصية التي قدمتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية السابقة، فإنها تعرب عن أسفها لاستمرار الشابة خديجة رهن الحبس الاحتياطي. وتعرب اللجنة عن جزعها من المعلومات التي تفيد أن هذه الفتاة التي لم تحاكم بعد والموجودة في السجن منذ عام ٢٠٠٤ قد ولدت طفلاً آخر وأن من اغتصبها في المرة الأولى وولدت منه الطفل الأول لم يلاحق قضائياً حتى الآن كما لم يحاكم (المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعلن، على سبيل الاستعجال، الإفراج الفوري عن الشابة خديجة عثمان محمد، عملاً بالمادة ٩ من العهد، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة اللازمة لها، بما في ذلك تدابير إعادة التأهيل. كما ينبغي لها أن تلاحق قضائياً المسؤولين عما تعرضت له من اعتداءات وتحاكمهم وتوقع عليهم العقوبات المناسبة.

ظروف الاحتجاز

١٨ - تلاحظ اللجنة بقلق أن ظروف الاحتجاز لا تزال غير ملائمة في سجون الدولة الطرف، وذلك أساساً بسبب فرط الاكتظاظ. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم صدور المرسوم التنفيذي للقانون رقم 032/PR/2011 الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن نظام السجون حتى الآن. وأعربت عن القلق بشأن المعلومات التي تتحدث عن تدني النظافة الصحية ورداءة نوعية الطعام المقدم للمحتجزين وعدم انتظامه. ويساور اللجنة القلق لكون الأسر تواجه صعوبات في زيارة المحتجزين. كما يساورها القلق من عدم احترام الفصل بين السجناء حسب السن ونظام الاحتجاز. وتعرب عن أسفها لعدم وجود آلية مناسبة مكلفة بتلقي شكاوى المحتجزين ومعالجتها معالجة فعالة (المادتان ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتحسين ظروف عيش المحتجزين ومعاملتهم والانكباب على معالجة مسألة فرط الاكتظاظ تماشياً مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إنشاء آلية لتلقي شكاوى السجناء ومعالجتها بطريقة سرية وفعالة وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن هذا الموضوع وكذا بيانات عن نزلاء السجون. وينبغي أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل فصل المحتجزين حسب السن ونظام الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تصدر المرسوم التنفيذي للقانون رقم 032/PR/2011 الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن نظام السجون وضمان عمل اللجان المكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز بشكل فعال ومنتظم وحصولها على الموارد اللازمة لأداء ولايتها.

إقامة العدل والمحكمة العادلة

١٩ - تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة الفساد داخل السلطة القضائية وتحسين الوصول إلى العدالة، وبخاصة تحسين ظروف عمل القضاة، وزيادة عددهم، وإنشاء مدرسة للتدريب القضائي ومديرية لتيسير الوصول إلى القانون. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بمحاولات السلطة التنفيذية التدخل في عمل القضاء. ويساورها القلق أيضاً من عدم فعالية الوصول إلى العدالة لجميع المتقاضين ومن عدم توفير جميع ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، ولا سيما الحصول على المشورة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية وكذا المساعدة القانونية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلالية القضاء. وينبغي لها أيضاً أن تعزز التدابير الرامية إلى تقريب العدالة من المتقاضين، وأن تضمن تمتع كل فرد، قانوناً وممارسةً، بجميع الحقوق القانونية، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام أو مستشار، وهيئة الظروف لمحاكمة جنائية عادلة. كما ينبغي أن توفر لمديرية تيسير الوصول إلى القانون وفروعها وسائل كافية لضمان المساعدة القانونية للجميع.

حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

٢٠- يساور اللجنة القلق بشأن: (أ) حالات المس بحرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، في الدولة الطرف، وبخاصة تعليق أو إغلاق بعض الصحف. كما يساورها القلق إزاء الإبقاء على جرائم الصحافة في القانون رقم 17/PR/2010 الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ المتعلق بنظام الصحافة في تشاد والذي أدى تنفيذه إلى ملاحقة بعض الصحفيين وسجنهم؛ (ب) المعلومات المتعلقة بتهديد قوات الشرطة والأمن بصورة متكررة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم؛ (ج) والمعلومات التي تتحدث عن عقبات عديدة تحول دون ممارسة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان لحريةهم في التظاهر (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها من أجل ضمان تماشي أية قيود تفرض على أنشطة الصحافة ووسائل الإعلام تماشيًا تامًا مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تراجع تشريعاتها وتنظر في إلغاء جرائم الصحافة والعقوبات الحبسية ذات الصلة بوسائل الإعلام. كما ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديد والترهيب ومنحهم الحرية اللازمة لممارسة أنشطتهم، والتحقيق مع المسؤولين عن أفعال التصديق والتهديد والترهيب ومقاضاتهم وإدانتهم.

اللاجئون والمشردون

٢١- يساور اللجنة القلق من حالات العنف ضد اللاجئين والمشردين والصعوبات التي يواجهها اللاجئون والمشردون الذين يعيشون في المخيمات في الوصول إلى العدالة. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الملاحقة القضائية لمرتكبي حالات العنف هذه. كما يساور اللجنة القلق لكون عدد كبير من الأطفال الذين ولدوا لآباء لاجئين لا يحصلون إلا على "إعلان ولادة" وليس على شهادة ميلاد رسمية في الشكل السليم والمطلوب. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لكون عملية تحديد وضع اللاجئين تعرف أوجه قصور فيما يتصل بوجه خاص بموثوقية المعلومات، وافتقار أعضاء اللجنة الوطنية لاستقبال اللاجئين وعديمي الجنسية وإعادة إدماجهم للتدريب الملائم، ونقص الموارد البشرية اللازمة في اللجنة الفرعية المعنية بالأهلية. وإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لتوقف عمل اللجنة الفرعية للطعون منذ عام ٢٠١١ (المواد ٢ و ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز تدابير الوقاية والحماية من العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد اللاجئين والمشردين اللاتي يعشن في المخيمات وتيسير وصولهن إلى العدالة، بما في ذلك من خلال المحاكم المتنقلة والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال؛

(ب) الاستمرار في حملات تسجيل المواليد في مخيمات اللاجئين وإصدار شهادة ميلاد رسمية لكل مولود جديد لأبوين لاجئين؛

(ج) تعزيز اللجنة الوطنية لاستقبال اللاجئين وعديمي الجنسية وإعادة إدماجهم من خلال مدتها بموظفين مدربين تدريباً جيداً وبأعداد كافية تسمح لها بمعالجة طلبات اللجوء معالجة فعالة ومنصفة، وتفعيل اللجنة الفرعية للطعون؛

(د) تسريع اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إدماج أحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) في قانونها المحلي.

حالة الأطفال

٢٢- يساور اللجنة القلق لأنّ عدم وضوح القانون والممارسة المتبعين في الدولة الطرف فيما يتصل بالحد الأدنى لسن الزواج يشجع الزواج المبكر، وهو ظاهرة شائعة في بعض مناطقها. وإذ تلاحظ اللجنة الجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع، تعرب عن مخاوفها من عدم تحديد هوية بعض الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح تشريعها بأن تدرج فيه حداً أدنى لسن زواج الفتيان والفتيات يتماشى والمعايير الدولية، ولا سيما في مدونة الأحوال الشخصية والأسرة المقبلة، وأن تكافح بحزم الزواج المبكر. وينبغي للدولة الطرف إعادة تنشيط برنامجها لتسريح الأطفال من القوات المسلحة والمجموعات المسلحة ومواصلة إعادة إدماجهم في المجتمع.

الاتجار بالأشخاص

٢٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن الاتجار بالأشخاص لا يزال موجوداً في الدولة الطرف وتعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات دقيقة عن مدى انتشار هذه الظاهرة وعن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ ونتائجها، وكذا عن الملاحقات القضائية التي تمت ضد مرتكبي الاتجار والأحكام التي صدرت في حقهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حالة الأطفال الرعاة (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وينبغي أيضاً أن تعزز جهودها الرامية إلى تقديم جميع المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص إلى العدالة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تلقي الضحايا لتعويض مناسب. وأخيراً، ينبغي أن تواصل حملات التوعية بشأن موضوع الأطفال الرعاة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٤- وينبغي للدولة الطرف أن تُعمّم على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الثاني، والردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، بهدف زيادة الوعي بها لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وكذا عامة الجمهور. وتقتصر اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، أثناء إعداد تقريرها الدوري الثالث، باستشارة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بصورة مستفيضة.

٢٥- ووفقاً للفقرة ٥ من القاعدة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدّم الدولة الطرف، في غضون عام واحد، المعلومات ذات الصلة عن تنفيذ توصيات اللجنة المقدّمة في الفقرات ٥ و ١٠ و ١٣ و ١٦.

٢٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل الذي يحين موعد تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ معلومات محدّدة ومحدّثة عن تنفيذ التوصيات الأخرى وعن العهد بصفة عامة.